

**قرار لوزير العدل رقم 2994.16 تحدد بموجبه تعريفه
أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش
الوصلات ومضمونه**

صيغة محينة بتاريخ 30 يناير 2020

**قرار لووزير العدل رقم 2994.16 صادر في 20 من رمضان 1438
(15 يونيو 2017) تحدد بموجبه تعريفة أجره تضمين الشهادات
واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه¹**

كما تم تعديله بـ:

- قرار لووزير العدل رقم 3064.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441
(26 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6852 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441
(30 يناير 2020)، ص 455.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6589 بتاريخ 29 شوال 1438 (24 يوليو 2017)، ص 4227.

**قرار لوزير العدل رقم 2994.16 صادر في 20 من رمضان 1438
(15 يونيو 2017) تحدد بموجبه تعريف أجره تضمين الشهادات
واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه**

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، ولا سيما
المواد 6 و 8 و 9 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى²

تحدد تعريف أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها كما يلي:

(أ) أجره تضمين الشهادات:

- عن قسمة «مخارجة»: 80 درهما؛
 - عن ملكية: 80 درهما؛
 - عن بيع: 80 درهما؛
 - عن إحصاء تركة: 80 درهما؛
 - عن محاسبة: 80 درهما؛
 - عن الأحوال الأخرى: 80 درهما.
- تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى من صفحات الرسم المقدم للخطاب.

(ب) أجره نسخ العقود:

- في قسمة «مخارجة»: 350 درهما؛
- في ملكية: 350 درهما؛
- في بيع: 350 درهما؛

2 - تم تغيير أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 3064.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6852 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)، ص 455.

- في إحصاء تركة: 350 درهما؛

- في محاسبة: 350 درهما؛

- في حالات أخرى: 300 درهم.

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى من صفحات النسخة.

تؤدى 30 درهما مقابل البحث عن الشهادات في كل سجل من سجلات التضمين.

المادة الثانية

يحدد شكل ومضمون كناش الوصولات المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم

2.01.2825 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- يجب أن يكون طوله 20 سنتيمترا وعرضه 15 سنتيمترا، وأن يكون ذا جنور، وأن

يبلغ عدد صفحاته 100 صفحة تحمل أرقاما متتابعة.

- تشمل كل صفحة على جذر ومقطع يحتوي كل منهما على المعلومات الآتية:

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية ب.....

مكتب التوثيق ب.....

وصل عدد.....

اسم الناسخ.....

اسم العدلين أو طالب النسخة.....

نوع العملية: (تضمين أو نسخ).....

عدد ومراجع الشهادات المضمنة أو المنسوخة.....

مبلغ أجره التضمين أو النسخ بالحروف والأرقام.....

واجب الضريبة.....

إمضاء الناسخ.....

في..... موافق.....

المادة الثالثة

لا يشرع في استعمال هذا الكناش إلا بعد التأشير على صفحتيه الأولى والأخيرة من

طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير العدل رقم 618.03 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) المحددة بموجبه تعريفه أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه كما تم تغييره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: محمد أوجار.